العوائق القانونية التي تواجه قاضي الجزائي في ضبط النشاط الملوث للمؤسسة

Legal obstacles facing the criminal judge in controlling the polluter's activity of the establishment

ط.د هبة حمزة[1]، طالب دكتوراة.

أ.بن قادة محمود أمين[2]، أ.محاضر(أ).

[1] كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم (الجزائر).hazma.habba.etu@univ-mosta.dz

[2] كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد ابن أحمد وهران 02(الجزائر).benkada31000@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/10/24 تاريخ القبول: 2021/12/23 تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص: (150 كلمة **على الأكثر**)

يكمن هدف من هذه الدراسة، تجلية المكنة القانونية المخولة للقاضي الجزائي للفصل في الملف المتعلق بالجريمة البيئية نظرا لخصوصية الإجرائية و الموضوعية التي تتميز بها الجرائم البيئية باعتبار أن دافع ارتكابها يكون اقتصاديا على عكس الجرائم الأخرى، كما انه تهدف هذه الدراسة إلى تبيان طبيعة السياسية العقابية التي تبناها المشرع الجزائري في مجابهة الجرائم البيئية التي تقتضي تغليب الجانب الوقائي على الجانب الردعي في توقيع العقوبات تكريسا لمبدأ حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

قد خلصت من خلال هذه الدراسة، رغم مسايرة المشرع الجزائري التشريعات المقارنة في تبني الإطار القانوني الموائم لخصوصية الجرائم البيئية لتكريس مبدأ حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فان هذه السياسية العقابية الحديثة أضحت غير فعالة في ضبط النشاط الملوث للمؤسسة الصناعية نظرا للعوائق الإجرائية و الموضوعية التي تواجه القاضي الجزائي في ظل تقاعس المشرع الجزائري عن تبني التعديلات الجوهرية موائمة لخصوصية مجابهة الجرائم البيئية.

كلمات مفتاحية: الجريمة البيئية، قاضي الجزائي، المنشاة المصنفة، الضبط القضائي الخاص.

Abstract: (Do not exceed 150 words)

The purpose of this study is to demonstrate the legal capacity of the penal judge to decide on the case file on environmental crime in view of the specific procedural and objective nature of environmental crimes, as the motive for their commission is economic, as opposed to other crimes. The study also aims to illustrate the nature of the punitive policy adopted by the Algerian legislature in combating environmental crimes, which require that the preventive aspect prevail over sanctions in order to consolidate the principle of environmental protection in the context of sustainable development.

This study concluded that, although the Algerian legislature is in keeping with the corresponding legislation on the adoption of a legal framework suitable for the privacy of environmental crimes in order to establish the principle of the protection of the environment in the context of sustainable development, this modern punitive policy has become ineffective in controlling the polluting activity of the industrial enterprise because of the procedural and substantive obstacles faced by the penal judge in view of the failure of the Algerian legislature to adopt substantive amendments that are compatible with the specificity of the fight against environmental crimes.

Keywords: Environmental Crime, Penal Judge, Classified Facility, Special Judicial Control.

المؤلف المرسل: الاسم الكامل، **الإيميل**: authorC@mail.com

1.مقدمة:

أرسى المشرع الجزائري التوليفة القانونية لضبط النشاط الصناعي الملوث الصادر عن المؤسسة الصناعية عن طريق إقرار عدة الآليات القانونية لحماية البيئة التي تجلت في آليات الوقائية المتمثلة في فرض الرقابة القبلية على هذه المؤسسات الصناعية عن طريق تبني نظام المنشآت المصنفة، وهناك الآليات الردعية التي تتجلى في الرقابة البعدية على نشاط المؤسسات الصناعية الملوثة عن طريق القضاء المدني و القضاء الجزائي.

رغم إشراك المشرع الجزائري القضاء الجزائي كآلية للرقابة البعدية على نشاط الملوث للمؤسسة الصناعية، فان القضاء الجزائي أبان عن عدم فعاليته و محدوديته في ضبط نشاط الملوث للمؤسسة الصناعية و ردعها و ذلك مرده إلى عدم قيام المشرع الجزائري بإعادة النظر في المنظومة التشريعية الجزائية سواء من الناحية الإجرائية أو الموضوعية و ذلك مراعاة لخصوصية الجرائم البيئية التي تستلزم إعادة النظر في القواعد الإجرائية التي تتعلق بمعاينة الجرائم البيئية و إثباتها من جهة و القواعد الموضوعية المتعلقة بالإثبات العلمي للجرائم من جهة و تبني العقوبات الرادعة للمستغلي المنشأة المصنفة من جهة الأخرى.

من خلال ما سبق نطرح الإشكال التالي:

ما مدى مسايرة المشرع الجزائري خصوصية الجرائم البيئية في المنظومة التشريعية العقابية؟ و ما هي الحلول التشريعية المقترحة لتذليل من العقبات القانونية التي تواجه قاضي الجزائي في مجل ضبط النشاط الملوث للمؤسسة الصناعية؟

و لإجابة على هذه الإشكالية سوف نتطرق إلى العوائق الإجرائية التي تواجه القاضي الجزائي لضبط نشاط الملوث للمؤسسة الصناعية من جهة، و من جهة أخرى التطرق إلى العوائق الموضوعية التي تواجه القاضي الجزائي سواء من حيث التجريم و العقاب.

هدف الدراسة:

يكمن هدف الدراسة في تجلية العوائق القانونية الإجرائية و الموضوعية التي تواجه قاضي الجزائي في ضبط النشاط الملوث للمؤسسة الصناعية و كذلك البحث عن الحلول التشريعية تكون موائمة لخصوصية الجرائم البيئية و التي من شأنها ردع مستغلي المنشآت المصنفة عن ارتكاب أفعال غير مشروعة مخلة بالبيئة.

منهجية الدراسة:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي للعناصر محل الدراسة، مع المنهج التحليلي عن طريق تبيان مدى فعالية المشرع الجزائري في تجسيد المكنة القانونية اللازمة لردع الملوثين من ارتكاب الجرائم البيئية.

2.العوائق الإجرائية التي تواجه قاضي الجزائي لضبط النشاط الملوث للمؤسسة الصناعية:

قبل إحالة المتهم على قاضي الجزائي للفصل في مدى إذنابه في ارتكاب جريمة معينة، فان الملف الجزائي لذلك المتهم يمر عبر مرحلتين، الأولى قبل تحريك الدعوى العمومية و تسمى بمرحلة التحقيق التمهيدي و هي مرحلة تضطلع بها هيئات الضبطية القضائية، أما المرحلة الثانية تكون بعد تحريك الدعوى العمومية و هي تتعلق بالتحقيق القضائي المنوط به لقاضي التحقيق إذا طلبه وكيل الجمهورية، إلا أن من المتعارف عليه إن الجرائم البيئية تثير عدة إشكالات إجرائية سوف نتطرق إليها في العناصر الموالية.

1.2 خصوصية التركيبة البشرية و الهيكلية المضطلعة بمرحلة التحقيق التمهيدي و المتابعة في الجرائم البيئية:

إذا كان المشرع الجزائري لم يقصر في تنظيمه لهذه المرحلة من حيث الأشخاص المكلفون بهذه التحقيقات أو من حيث وسائل البحث و التحري المخولة لهم، إلا أن هذا التنظيم القانوني لهذه المرحلة أضحى غير فعالا لمجابهة الجرائم البيئية و مرتكبيها و ذلك يعزى إلى خصوصية الجرائم البيئية و ما تستلزمه من الأشخاص يتمتعون بالكفاءة العلمية في معاينة هذه الجرائم من جهة و من جهة أخرى حساسية و أهمية المرحلة البحث التمهيدي في تحضير الأدلة الكافية للقاضي الجزائي خاصة في الجرائم التي لا تستلزم التحقيق وفق ما نصت عليه المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

*ضعف التكوين العلمي لهيئات الضبط القضائي الخاص في مجال التحقيق في الجرائم البيئية:

ساير المشرع الجزائري خصوصية التحقيق و التحريات التي تتطلبها الجرائم البيئية عن طريق اعتماد هيئات الضبط القضائي الخاص و ذلك بموجب المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية التي خولت الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية بعض مهام الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة[2]، مما دأب بالمشرع الجزائري إلى إقرار هيئات الضبط القضائي الخاص للقيام بالبحث و التحري في جرائم البيئية بموجب المادة 111 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، من بينها مفتشو البيئة و موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة و ضباط أعوان الحماية المدنية و ضباط الموانئ و أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ و قواد س فن البحرية الوطنية و مهندسو مصلحة الإشارة البحرية و قواد سفن علم البحار التابعة للدولة و الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي و التقني و العلوم البحار و أعوان الجمارك [3].

بدراسة مفتشو البيئة كنموذج لهيئات الضبط القضائي الخاص في مجال حماية البيئة، كرس المشرع الجزائري الطابع العلمي لهيئات الضبط القضائي **سواء من حيث التركيبة** حيث يشترط في مفتشو البيئة وفق المادة 24 من مرسوم تنفيذي رقم 08-232 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة و تهيئة الإقليم، أن يكون حائز صفة مهندس البيئة عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من طرف المترشحون الحائزون شهادة مهندس الدولة أو شهادة معادلة لها في احد التخصصات

[1] – عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائي الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع(الجزائر)، الطبعة الرابعة، سنة 2013، ص194.

[2] –جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي(مادة بمادة) الجزء الأول من المادة الأولى إلى غاية المادة 211 الضبطية القضائية و النيابة و التحقيق بدرجتيه، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع(الجزائر)، الطبعة الأولى، سنة 2015-2016، ص75.

[3] –المادة 211 من قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر العدد 43 مؤرخة في 29 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.

الواردة في المادة 10[4]، **سواء من حيث المهام** حيث نصت المادة 21 من المرسوم المذكور أعلاه على أن يكلف مهندسو الدولة في البيئة القيام بالتحاليل الفيزيائية–الكيميائية في الموقع و في المخبر للعينات التي تم أخذها في إطار الحراسة و الرصد في أوساط و مصادر التلوث و فحص و تقييم دراسات التأثير و دراسات الخطر و التدقيقات البيئية[5].

غير انه العمل الميداني أبان ضعف هذه الهيئات و عدم فعاليتها في مجال معاينة الجرائم البيئية و يعزى ذلك إلى **نقص التكوين العلمي لهذه الفئة** نظرا لضعف المنظومة التكوينية في الجزائر و ما يزيد أمرا إبهاما هو استهتار المشرع الجزائري و عدم اهتمامه بالمنظومة التكوينية عن طريق إخضاع هذه الفئة إلى المسابقة على أساس الاختبار و حصره مدة التكوين أقصاها في (4) أشهر ، مما يستوجب على المشرع الجزائري بدرجة الأولى وعلى الإرادة السياسية في الدولة بالدرجة الثانية أن تولي اهتمام في إعادة النظر للمنظومة التكوينية عن طريق إبرام اتفاقيات الدولية لتبادل الخبرات في مجال التكوين العلمي من جهة و توفير المعدات العلمية الحديثة في كشف الجرائم البيئية من جهة أخرى (بادة، 2019، صفحة 453؛ بادة، 2019).

*الغموض التشريعي لدور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم البيئية:

تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع، عن طريق تحريكها و مباشرتها بغية متابعة و المطالبة بمعاقبة المجرمين[6]، و حتى تتمكن من الوظيفة بهذه الخاصية فقد خولها المشرع الجزائري سلطة التصرف في نتائج البحث التي تقوم بها الشرطة القضائية طبقا للمادة 36 الفقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية[7] ، مما ينجم عن ذلك في الجرائم البيئية صعوبة النيابة العامة في استعمالها سلطة التصرف في نتائج البحث بسبب ما تتضمن تلك المحاضر من المعاينات و الأدلة العلمية تتجاوز معارف النيابة العامة.

بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2015 ، نص المشرع الجزائري بموجب المادة 35 مكرر على إمكانية النيابة العامة الاستعانة في مسائل فنية بمساعدين متخصصين ، غير أنه ما يلاحظ أن هذا النص مبتور من فعاليته في الميدان بسبب عدم صدور لحد الآن مرسوم يحدد شروط و كيفيات تعيين المساعدين المتخصصين.

2.2عدم موائمة أحكام التقادم و بدائل الدعوى العمومية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لخصوصية الجرائم البيئية:

تقتضي إجراءات معاينة و إثبات الجرائم البيئية وضع قواعد إجرائية تكون موائمة لخصوصية هذه الجرائم عن طريق مراعاة مبدأ حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي يقتضي التوفيق بين ردع المؤسسات الصناعية و وأد نشاطها الملوث و ذلك دون حيلولة تعطيل نشاطها الاقتصادي، مما يدفعنا إلى دراسة بعض أحكام إجرائية و مدى فعاليتها في تحقيق هذا المبدأ الوارد ذكره.

*إشكالية التقادم في مجال الجرائم البيئية:

[4] –المادة 24 من مرسوم تنفيذي رقم 08–232 مؤرخ في 19 رجب عام 1429 الموافق 22 يوليو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة و تهيئة الإقليم، ج.ر العدد 43 مؤرخة في 27 رجب عام 1429 الموافق 29 يوليو سنة 2008.

[5] – المادة 21 من مرسوم تنفيذي رقم 08–232 المتعلق القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين الى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة و تهيئة الإقليم، المرجع السابق.

[6] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباع و النشر و التوزيع(الجزائر)، الطبعة الخامسة عشر، سنة 2015–2016، ص10.

[7] –عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس للنشر(الجزائر)، الطبعة الرابعة، سنة 2018–2019، ص119.

لم يعرف المشرع الجزائري التقادم في مجال الجزائي تاركا مهمة إلى الفقه الذي عرفه على أنه هو عبارة عن مرور الزمن أو المدة التي يحددها المشرع ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة أو من تاريخ أخر إجراء من إجراءات التحري أو التحقيق دون إتمام باقي إجراءات الدعوى و دون أن يصدر فيها الحكم[8]، و ثم فقد نظم المشرع الجزائري مسالة تقادم الجرائم من المادة السابعة إلى المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجزائية عن تبيان الجرائم القابلة للتقادم و التي حدد مدتها حسب وصفها ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، و حصر الجرائم غير قابلة للتقادم نظرا لخصوصياتها و خطورتها.

غير انه نلاحظ أن النصوص القانونية المتعلقة بتقادم الجرائم تثير بعض الريبة و عدم الفعالية في سد الثغرة القانونية المستغلة من طرف مستغلو المنشات الصناعية و ذلك عن طريق دفعهم بالتقادم، مما يستوجب إدلاء ببعض التوضيحات التالية:

-قصر المدد المتعلقة بتقادم الدعوى العمومية في الجرائم، خاصة إذا علمنا أن اغلب الجرائم البيئة تكون لها وصف جنحة أو مخالفة و هو الأمر الذي لا يتواءم مع خصوصية الجرائم البيئية التي لا يمكن إثباتها إلا بعد مرور فترة زمنية طويلة.

-صعوبة تحديد تاريخ ارتكاب الجريمة البيئية مما يتعذر عملية حساب مدة التقادم، خاصة في خضم الغموض الذي يحيط بطبيعة الجريمة البيئية حول ما إذا كانت جريمة مستمرة أو أنية[9].

-عدم ورود الجريمة البيئية ضمن الجرائم غير قابلة للتقادم سواء في القوانين المتعلقة بالبيئة و قانون الإجراءات الجزائية،

من هنا نقترح على المشرع الجزائري تدخل بموجب نص خاص عن طريق تبيان الإطار القانوني للتقادم في الجرائم البيئية و ذلك بجعل الجريمة البيئية غير قابلة للتقادم أو بجعل بدء سريان مدة التقادم في الجريمة البيئية ابتداء من يوم اكتشاف الجريمة.

*إشكالية عدم اعتماد المشرع الجزائري على طرق البديلة للدعوى العمومية في الجرائم البيئية:

من خلال الاطلاع على أحكام المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية فنرى أنها تنص على أن الدعوى العمومية تنقضي في حالة **تنفيذ اتفاق الوساطة** كما يجوز لها أن تنقضي **بالمصالحة** إذا كان القانون يجيزها صراحة[10]، و هو نفس اتجاه التي تبنته التشريعات المقارنة كل من المشرع الفرنسي و المصري التي كرست بدائل الدعوى العمومية في بعض الجرائم و ذلك بغية حماية المصالح المالية للدولة من جهة و من جهة أخرى فك الضغط على المحاكم و كثرة الملفات التي تحال عليها رغم بساطة بعض الجرائم و عدم خطورتها [11].

بالرجوع إلى أحكام قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و قوانين ذات صلة بالبيئة، نرى أن المشرع الجزائري كرس مبدأ التنمية المستدامة بموجب المادة الرابعة من قانون رقم 03-10 المذكور أعلاه و الذي يقصد به التوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار و حماية البيئة [12]، مما يقتضي على المشرع الجزائري بدرجة الأولى إيجاد التوليفة القانونية اللازمة التي

---

[8] -علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع(الجزائر)،الطبعة الأولى، سنة 2016، ص156.

[9] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص121.

[10] -المادة 06 من الامر رقم 15-12 مؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سن 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر العدد 40 مؤرخة في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015.

[11] -مراد بلهوطي، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص: علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة حاج لخضر باتنة 1 (الجزائر)، لسنة الجامعية 2018-2019، ص03.

[12] - المادة 04 الفقرة 04 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

من شانها تحقيق العادلة الجنائية عن طريق ردع المؤسسة الصناعية عن سلوكها الملوث بقدر متناسب مع الحفاظ الأخيرة على حقها في التنمية الاقتصادية المستمرة، و هذا لن يتحقق إلا بتجسيد بدائل الدعوى العمومية في مجال الجرائم البيئية.

–عدم اعتماد المشرع الجزائري على نظام المصالحة في مجال الجرائم البيئية:

رغم اعتماد المشرع الجزائري نظام المصالحة كبديل من بدائل الدعوى العمومية، إلا انه لم يتطرق إلى تعريفه على عكس من ذلك المشرع الفرنسي الذي عرفه على انه" اتفاق بين الجاني و المجني عليه سواء كان فردا او جهة في الجرائم التي حددها المشرع، اتفاقا من شانه أن يحقق مصلحة المجني عليه و المتهم و المجتمع" [13]، مما جنح الفقه إلى تعريفه على انه بمثابة نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في تحريك الدعوى العمومية أو عدم مباشرتها بعد تحريكها مقابل المبلغ الذي قام عليه الصلح [14].

رغم أهمية هذا النظام في مجال الجرائم البيئية و ذلك لما له صلة وثيقة بمبدأ تكريس التنمية المستدامة عن طريق إلزام المؤسسة الصناعية الملوثة بدفع مبلغ مالي كغرامة الصلح من جهة و من جهة أخرى الحفاظ على ديمومة نشاطها الصناعي و هو الأمر الذي يتواءم من **ناحية المضمون** مع السياسية الوقائية التي تبناها المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، غير انه من **ناحية الشكل** نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يكرس نظام المصالحة في مجال الجرائم البيئية و هو ما يتضح خلال الملاحظات التالية:

-عدم وجود نص قانون صريح يجيز لأي هيئة إدارية قيام بالصلح مع المؤسسة الصناعية الملوثة مقابل غرامة الصلح ما عدا سلطة توقيع الجزاءات الإدارية.

-استحالة تطبيق غرامة الصلح على الجرائم البيئية بسبب وجود مانع قانوني وفق المادة 391 من قانون الإجراءات الجزائية التي تشترط لإعمال غرامة الصلح أن لا تكون المخالفة المحرر عنها المحضر تعرض فاعلها لجزاء غير مالي او لتعويض الأضرار اللاحقة عن بالأشخاص أو الأشياء[15]، و هو الأمر يتعذر توفره في الجرائم البيئية باعتبارها تمس بالأشخاص و العناصر الايكولوجية .

–الغموض التشريعي المتعلق بتطبيق الوساطة الجزائية على الجرائم البيئية:

تبنى المشرع الجزائري نظام الوساطة كبديل من بدائل الدعوى العمومية و ذلك بموجب المادة 37 مكرر إلى المادة 37 مكرر 09 من قانون رقم 15-12 المتعلق بالإجراءات الجزائية ذلك تجسيدا لتبني الجزائر السياسية الجنائية الحديثة و التي تتجلى في العدالة الجنائية التصالحية[16]، و هو الأمر الذي يدعونا إلى دراسة مدى تكريس المشرع الجزائري الوساطة الجزائية في الجرائم البيئية المرتكبة من المؤسسات الصناعية الملوثة.

---

[13] -منير لكحل، مقال حول ماهية الصلح الجنائي و تمييزه عن الصلح الإداري و المدني، مجلة الحقوق و العلوم السياسية(الجزائر)، العدد 08 الجزء الأول، جوان 2017، ص175.

[14] – علي شملال، المرجع السابق، ص164.

[15] -جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الثاني في:جهات الحكم و طرق الطعن غير العادية بدءا من المادة 212 إلى نهاية القانون، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع(الجزائر)، الطبعة الأولى، سنة 2015-2016، ص306.

[16] – علوي لزهر،شنين صالح، مقال حول أحكام الوساطة الجزائية(دراسة مقارنة)، مجلة دفاتر السياسية و القانون(الجزائر)، المجلد 12، العدد 02، سنة 2020، ص58.

يعاب على المشرع الجزائري عدم تكريسه نظام الوساطة الجزائية في الجرائم البيئية وهو ما يتضح من خلال عدم الإشارة إليه في قانون حماية البيئية و قوانين ذات صلة بها[17]، من جهة أخرى تعذر تطبيق أحكام الوساطة المنصوص عليها في المادة 37 مكرر و مايليها من قانون الإجراءات الجزائية على الجرائم البيئية و ذلك لأسباب التالية:

-حصر المشرع الجزائري بموجب المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية مجال اللجوء إلى نظام الوساطة الجزائية في بعض الجنح و التي لا تتضمن هذه الأخيرة أي جنحة المتعلقة بالجريمة البيئية و هو الأمر الذي يتنافى مع السياسية التشريعية لحماية البيئية.

-جعل المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية قاعدة عامة يتم اللجؤ إليها في إنهاء الدعوى العمومية و هو ما يتنافى مع السياسة التشريعية البيئية التي تقوم على الوقاية و الوساطة كقاعدة عامة بغية تكريس مبدأ التنمية المستدامة.

-تعذر تطبيق نظام الوساطة الجزائية في الجرائم البيئية بسبب توفر الاستحالة المطلقة لدى المؤسسة الصناعية في إعادة الأماكن إلى الحالة التي كانت عليها من قبل من جعة و صعوبة تقدير مبلغ التعويض للاماكن التي أصابها الضرر البيئي[18].

من هنا نقترح على المشرع الجزائري اعتماد نظام الوساطة الجزائية و الصلح في مجال الجرائم البيئية بما يتوائم مع خصوصية الجرائم البيئية و تكريسا لمبدأ التنمية المستدامة، اقتداء بالمشرع التونسي الذي كرس هذه الآلية مع صدور القانون المؤرخ في 04 جوان 2007 المتعلق بنوعية الهواء الذي أدى إلى تطور دور النيابة العامة في إجراء الصلح بالوساطة في الجرائم البيئية فحسب الفصل 15 منه بات بإمكان وكيل الجمهورية قبل إثارة الدعوى العمومية أن يأذن بإجراء الصلح بطلب من المخالف ثم يصادق على الصلح الكتابي المبرم بين المخالف و الوكالة الوطنية لحماية المحيط [19].

[17] -كان الأجدر على المشرع الجزائري تكريس نظام الوساطة الجزائية في الجرائم البيئية و ذلك بما يوائم السياسية التشريعية لحماية البيئة التي يغلب عليها الطابع الوقائي من جهة و من جهة أخرى تهدف إلى تكريس مبدأ التنمية المستدامة.

[18] – بالرجوع إلى أحكام المادة 37 مكرر 04 اشترط المشرع الجزائري على مرتكب الفعل المجرم التزامه بإعادة الأماكن إلى التي كانت عليها من قبل أو تعويض مالي أو عيني أو أي اتفاق أخر غير مخالف للقانون وهو الأمر يستحيل تطبيقه في الأضرار البيئية بسبب خصوصياتها.

[19] – عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، الجزء الثاني/الجانب الإجرائي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع(الجزائر)، الطبعة الأولى، سنة 2018، ص83.

3.العوائق الموضوعية التي تواجه قاضي الجزائي لضبط نشاط الملوث للمؤسسة الملوثة:

علاوة على العوائق الإجرائية التي تحول دون بسط قاضي الجزائي سلطته للنظر في الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم البيئية، فان قاضي الجزائي تعترضه عدة العوائق الموضوعية لضبط النشاط الملوث للمؤسسة الصناعية، و تتجلى هذه العوائق الموضوعية في **خصوصية أركان الجريمة البيئية** التي تتميز و تختلف عن أركان الجريمة التي يشترط المشرع الجزائري توافرها في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، و هناك العوائق الموضوعية أخرى تتمثل في خصوصية السياسة التشريعية المتخذة من طرف المشرع الجزائري **في مجال التجريم و العقاب في الجرائم البيئة.**

1.3.العوائق القانونية المتعلقة بسياسة التجريم في مجال الجرائم البيئية:

لا تقوم الجريمة إلا بتوفر أركانها المتمثلة في **الركن الشرعي** الذي يعرف على انه ذلك النص القانوني الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة[20]، **و الركن المادي** الذي يعرف على انه المظهر الخارجي للجريمة أو حركة الجاني الاختيارية التي يترتب عليها تغيير في العالم الخارجي و الذي يكون إما على شكل السلوك الايجابي لأي جريمة ايجابية سلوك سلبي أي جريمة سلبية[21]، و **الركن المعنوي** و هو النية الداخلية التي يضمرها الجاني في نفسه و بموجبها يتحد الركن المعنوي صورتين الأولى إما الخطأ العمد أو الخطأ غير العمد [22].

غير أن هذه الأركان السابق ذكرها تتميز بخصوصية في الجرائم البيئية مما تحول دون تمكين قاضي الجزائي بسط سلطته القانونية في الفصل في الدعوى العمومية المطروحة أمامه، مما يتحتم علينا أن نعرج على خصوصية أركان الجريمة البيئية وفق مايلي:

*خصوصية الركن الشرعي في الجرائم البيئية:

يتعذر على قاضي الجزائي الفصل في الدعوى العمومية المتعلقة بضبط نشاط الملوث للمؤسسة الصناعية بسبب عائق قانوني متمثل في أزمة الركن الشرعي في الجرائم البيئية و لما تتميز به من خصوصيات التالية:

-وفرة النصوص القانونية المتعلقة بالأفعال المخلة بالبيئة:

إذا كانت وفرة النصوص القانونية لها دلالة على إرادة السلطات العمومية في إعطاء مسالة حماية البيئة الأهمية في المجال القانوني، فانه في مقابل يشير ذلك إلى عدم تمكن المشرع الجزائري من الإحاطة بالنظام القانوني الموحد للجرائم البيئية و هو ما نلتمسه من خلال عدم فعالية تلك النصوص في الميدان العملي و ذلك بسبب عدم تجانس النصوص القانونية إذ نعثر على نصوص مبعثرة داخل المدونة العقابية و غيرها من التشريعات المكملة و الخاصة دون تكامل و تناسق فيما بينها [23]، كما أن معظم هذه النصوص القانونية تتضمن نظام

---

[20] -أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص63.

[21] – عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام(دراسة مقارنة)، دار بلقيس(الجزائر)، الطبعة الأولى، سنة 2016، ص185،186.

[22] -أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 142.

[23] -Vicent Zakan، problématique de l’effectivité du droit de l’environnement en afrique: l’exemple dur burkina faso، article publié dans l’ouvrage aspects contemporain du droit de l’environnement en afrique de l’ouest et centrale، publié pau UICN، gland، Suise e, colloboration avec le centre du droit de l’evironnement de l’UICN، 2008، p18.

ردعي و ميكانيزميات خاصة، أي أن لكل نص من هذه النصوص له النظام الجزائي مستقل و خاص به و هو الأمر الذي يطرح إشكالية اختيار النص المناسب مما ينعكس بدوره على مسالة التكييف الجزائي لأفعال الاعتداء على البيئة [24]،

-الطابع التقني للنص الجنائي المتعلق بحماية البيئة:

إذ يصعب على قاضي الجزائي تطبيق نص قانوني يتضمن أحيانا على إلزام المؤسسة المصنفة بعدم تجاوز عتبة بيولوجية معينة حيث وضعها علماء متخصصين بما يتلاءم مع خبراتهم حيث يصعب على غيرهم إثباتها خاصة في خضم ندرة الخبراء العلميين في الجرائم البيئية، فعلى سبيل المثال يقدر مستوى الضجيج المتسامح به نهارا ب 60 ديسيبيل و ليلا ب 45 ديسيبيل و نفس الأمر بالنسبة لتحديد النسب القصوى لصرف النفايات و تسييرها [25].

*خصوصية الركن المادي في الجرائم البيئية:

يتمثل الركن المادي في الجرائم البيئية في السلوك الإجرامي الذي يمكن أن سلوكا ايجابيا من خلال القيام بالفعل و هو الأكثر شيوعا في مجال الجرائم البيئية و يمكن أن تكون سلوكا سلبيا كالامتناع، و هـ حالات محدودة جدا، كما هو معاقب عليه في قانون الصحة النباتية مثل عدم التبليغ عن متلفات النباتات [26].

تتجلى خصوصية الركن المادي في الجرائم البيئية انه السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية يكون نتيجة عدم احترام الالتزامات الإدارية أو المدنية أو الأحكام التقنية و التنظيمية كغياب الترخيص أو قيام بنشاط غير موافق للأنظمة و سميت هذه النوع من الجرائم بالجرائم الشكلية التي تقع نتيجة مخالفة الالتزامات القانونية دون اشتراط وقوع نتيجة معينة [27]، و تبرز أهمية تجريم هذا النوع من السلوك الإجرامي في المجال البيئي من خلال أن الضرر البيئي لا يظهر آنيا و إنما قد يطول ظهوره أحيانا لسنوات أو عقود من الزمن أضف إلى ذلك صعوبة إصلاح الضرر البيئي [28].

من بين خصوصيات التي يتسم بها الركن المادي في الجرائم البيئية هو اكتفائه بفعل التلويث دون اشتراطه النتيجة الإجرامية، باعتبار أن النتيجة في الجرائم البيئية من بين العناصر التي يتعذر إثباتها بسبب خصوصية الضرر البيئية من جهة و من جهة أخرى طابع العلمي للضرر البيئي [29]، إذ قضت محكمة النقض الفرنسية بتحقق الركن المادي لجريمة تلويث مياه البحر بتحريك بعض المواد في المياه

[24] – قهار كميلة رودة، المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان(الجزائر)، السنة الجامعية 2016-2017، ص125.

[25] – مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة-دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق-تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقا يد تلمسان(الجزائر)، السنة الجامعية 2012-2013، ص192.

[26] – وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تملسان(الجزائر)، سنة 2007، ص219.

[27] –مدين أمال، المرجع السابق، ص193.

[28] –عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بلقايد تلمسان (الجزائر)، السنة الجامعية 2013-2014، ص160.

[29] –مدين آمال، المرجع السابق، ص194.

الموجودة أصلا بها التي قد تحدث ضررا بليغا بالمياه و بالكائنات الحية، على الرغم من لجوء المتهم إلى إثبات انه لم يقم بإلقاء أي مواد ضارة في هذه المسطحات المائية [30].

*خصوصية الركن المعنوي في الجرائم البيئية:

وفق القواعد العامة فانه لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب الجاني فعل مادي، بل لابد أن يصدر ذلك الفعل عن إرادة الجاني إذ تشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي [31]، و يتخذ الركن المعنوي صورتين هما : صور العمد فتكون بذلك الجريمة عمدية و قد تتخذ صورة الخطأ فتوصف الجريمة بأنها غير عمدية أو ما تسمى بالخطأ الجزائي [32].

غير انه في مجال الجرائم البيئية نادرا ما يكون الفعل العمدي مطلوبا، بفعل الشرط العام الذي يرتكز على مجرد حدوث خطا مادي [33]،و هو ما نلتمسه في مختلف التشريعات البيئية التي ترد نصوصها عامة دون الإشارة إلى الحالة المعنوية للفاعل سواء كان فعله عن قصد أو غير قصد [34].

من هنا نرى أن المشرع الجزائري أعتمد في تجريم الأفعال الماسة بالبيئة على مجرد صدور فعل مادي من الجاني بغض النظر عن نيته الإجرامية، و ذلك بغية ضبط النشاط مستغل المنشاة المصنفة دون الوقوف على نيته الإجرامية التي يتعذر أحيانا إثباتها من جهة و من جهة أخرى أن الجرائم البيئية قد تحدث حتى في حالة احترام مستغل المنشاة المصنفة القوانين و التنظيمات و اللوائح المعمول بها في مجال تسيير نشاطه الصناعي.

2.3 العوائق القانونية المتعلقة بسياسة العقاب في مجال الجرائم البيئية:

أثارت سياسة العقاب التي كرسها المشرع الجزائري في مجال ضبط النشاط الملوث للمؤسسة الصناعية لغط بين القانونيين بسبب عدم فعالية النظام العقابي في مجال البيئي، نظر لما يواجه القاضي الجزائي من الإرهاصات القانونية أثناء فصله في الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم البيئية المرتكبة من المؤسسة الصناعية.

تتمثل العوائق القانونية التي تواجه قاضي الجزائي في ضبط النشاط الملوث للمؤسسة الصناعية، في وجود نظام هجين بين مسؤولية الشخص و المؤسسة من جهة، و من جهة أخرى الغموض التشريعي الذي يعتري العقوبات المطبقة على المؤسسة الملوثة.

*عدم فصل المشرع الجزائري بين مسؤولية مستغل المنشأة المصنفة كشخص طبيعي و مسؤولية المنشاة المصنفة كشخص معنوي:

حذا المشرع الجزائري حذو التشريعات المقارنة بتكريسه المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في مجال الجرائم البيئية،مما يعد ذلك خروجا عن القاعدة الدستورية التي تنص على شخصية العقوبة، و إن تكريس مسؤولية الجزائية عن فعل الغير أملتها **الاعتبارات الواقعية** التي تجلت

[30] -Hans Engel Hard، protection de l'evironnement par le droit pénal، Rev.Dr.Pen.Crimin. avril 1997، n=622 0، France، p306.

[31] -أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص142.

[32] -عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام(دراسة مقارنة)، دار بلقيس للنشر(الجزائر)، دون طبعة، سنة 2016، ص68.

[33] -وناس يحي، المرجع السابق، ص319.

[34] -مدين أمال، المرجع السابق، ص195.

في تطور حجم المصانع و المؤسسات الصناعية التي كانت سببا في بروز طائفة جديدة من التابعين الذين يتولون الإدارة و التسيير فيحلون محل المتبوع أي المؤسسة في كل ما يتعلق بتنظيم نشاط المؤسسة خاصة أولئك الذين يتمتعون بمؤهلات فنية و العلمية لا تتوفر لدى الجميع مما برزت معها إشكالية تحديد الشخص المسؤول عن التلوث البيئي [35]، كما أملتها **الاعتبارات القانونية** التي تتمثل في عجز الآليات التقليدية الجزائية التقليدية في الكشف عن المجرم البيئي الذي غالبا ما يختفي وراء المتعاملين في إطار المؤسسات الاقتصادية مما أضحى لازما تحديد المسؤول القانوني عن كل خرق للنظم البيئية [36]،و طالما أن كل الأشخاص المعنوية الخاصة يوجد على رأسها مسير يملك كل الوسائل المادية المنتجة و المؤثرة في الإنتاج و تقع الجريمة البيئية بمناسبتها فمن البديهي ان تلقى على عاتقه المسؤولية عن أفعال مرؤوسيه الذين هم تحت إشرافه [37].

بالتمعن في المساعي التي تبناها المشرع الجزائري في ضبط النشاط الملوث للمؤسسة الصناعية، يتضح لنا عجز المشرع الجزائري في تكريس الآليات القانونية لتوقيع العقوبات على المنشاة المصنفة كشخص معنوي من جهة و من جهة أخرى تمكين القاضي الجزائي من مسألة مستغل المنشاة المصنفة على أساس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير و هو ما سنوضحه وفق مايلي:

المرحلة الأولى: تكرس المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية عن فعل الغير الملقاة على عاتق المسير أو المالك دون تكريس المسؤولية الجنائية للمنشاة المنصفة و هو ما يتضح وفق المادة وفق المادة 61 من القانون رقم 03-83 الصادر في 05فبراير 1983 المتضمن حماية البيئة المعدل بالقانون رقم 06-07 و التي نصت على " عندما تنجم عمليات الصب أو الإفراغ أو الرمي أو الترسيب المباشر أو غير المباشر للمواد التي تشكل المخالفة من مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو فلاحية، فيجوز اعتبار رؤسائها أو مديرها أو مسيريها مسؤولين بالتضامن فيما يخص دفع الغرامات و مصاريف القضاء المترتبة على مرتكبي هذه المخالفات..." [38].

المرحلة الثانية:تجلت هذه المرحلة من خلال التعديل الوارد على قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية لإرساء قواعد إجرائية و موضوعية لمسألة المنشات الملوثة و مسيريها مجتمعين أو على انفراد، مما دفع المشرع الجزائري إلى تكريس هذا المبدأ العام في التشريعات البيئية القطاعية، إذ نص قانون النفايات على معاقبة كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، و قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية و ما شابهها، أو رفض استعمال نظام جمع النفايات و فرزها و الموضوع تحت تصرفه من طرف الجماعات المحلية، و في حالة العود تضاعف العقوبة [39].

***الغموض التشريعي الذي يعتري العقوبات المطبقة على المؤسسة الملوثة:**

[35] – علي فيلالي، الالتزامات–الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر(الجزائر)، الطبعة الثالثة، سنة 2015، ص136.

[36] –عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة –دراسة مقارنة الجزء الأول الجانب الموضوعي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع(الجزائر)، الطبعة الأولى، سنة 2018، ص148.

[37] -A.CHEVANNE، le droit pénal de sociétés et le droit pénal général.R.SC.C. 1963.P685.

[38] –نجيب بروال، الاساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، النشر الجامعي الجديد للطباعة و النشر و التوزيع(الجزائر)، دون طبعة، سنة 2017، ص68.

[39] –وناس يحي، المرجع السابق، ص352.

إن الخصوصية الموضوعية التي تمتاز بها الجرائم البيئية كونها يكمن دافع ارتكابها اقتصاديا، وهو الأمر الذي فرض على المشرع الجزائري إعادة النظر في السياسة العقابية المطبقة في مجال الجرائم البيئية، و ذلك عن طريق تغيير من طبيعة وظيفة العقوبة في المجال البيئي بإدخال التغييرات الجوهرية تراوحت بين **أولوية العقوبات المالية و استبعاد العقوبات السالبة الحرية من جهة**، و من جهة **أخرى استحداث المشرع الجزائري عقوبات تكميلية مستحدثة ليست واردة في المواد 9 و 9 مكرر و مايليها من قانون العقوبات**، و هو الأمر الذي يدفعنا إلى دراسة ما مدى نجاعة السياسية العقابية المستحدثة من طرف المشرع الجزائري.

-أولوية الغرامات المالية و استبعاد العقوبات السالبة الحرية قي مجال الجرائم البيئية:

جنح المشرع الجزائري إلى إعطاء أولوية تطبيق الغرامة المالية على العقوبة السالبة الحرية في مجال الجرائم البيئية، و ذلك مراعاة لطبيعة الجريمة البيئية التي يغلب عليها **طابع اقتصادي محض من جهة** و من جهة أخرى رغبة المشرع الجزائري في تحقيق مبدأ التنمية المستدامة عن طريق الموازنة بين حق المجتمع في بيئة نظيفة و حق المتسبب في التلوث البيئي في تحقيق التنمية الاقتصادية.

غير انه ما يعاب على شيوع تطبيق نظام الغرامة المالية في مجال البيئي هو عدم مراعاة المشرع الجزائري عند سنه للغرامة المالية كعقوبة على المؤسسات الصناعية الملوثة، ما مدى نجاعة هذه العقوبة على ردع المؤسسة الصناعية الملوثة عن طريق تحديد مقدار غرامة مالية موائما مع المداخيل التي تجنيها المؤسسة الصناعية الملوثة، إذ انه من الناحية العملية كثيرا ما نلاحظ استهتار رجال الأعمال أصحاب المؤسسات الصناعية عن طريق قيام بالجرائم البيئية مقابل دفع الغرامات المالية التي تعتبر في اغلبها مبالغ رمزية لا تؤثر على ضبط السلوك الإجرامي للملوث البيئية، و من الناحية الأخرى نجد المشرع الجزائري أتخذ منحى آخر في القوانين الخاصة عن طريق تشديد في مبلغ الغرامة المالية يفوق قدرة المالية للمؤسسات الصناعية[40]، مما يجعلها تنأى عن ممارسة نشاطاتها و هو الأمر من شأنه المساس بمبدأ التنمية المستدامة.

-العقوبات التكميلية المستحدثة في مجال الجرائم البيئية:

علاوة على صلاحية قاضي الجزائي توقيع العقوبات التكميلية المنصوص عليها في القانون العقوبات، فان المشرع الجزائري قد استحدث المشرع إلى في القوانين البيئية العقوبات التكميلية المستحدثة غير تلك الواردة في قانون العقوبات، و التي تتمثل أساسا في إجراء **الحجز** المنصوص عليه على سبيل المثال في المادة 103 من قانون الصيد" يجوز للجهة القضائية المختصة الحكم بالمصادر المؤقتة أو الحجز التلقائي للسلاح الذي استعمل لارتكاب مخالفة الصيد" ، و **إلغاء الترخيص** الذي يعد من أقصى الجزاءات التي توقع ضد المنشاة المصنفة في حالة إخلالها بقوانين و اللوائح ممارسة نشاط معين [41]،

[40] -عباد قادة، المرجع السابق، ص110.

[41] – واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من اخطار التلوث (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراة في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان(الجزائر)، السنة الجامعية 2009-2010، ص354.

غير أن تطبيق العقوبات التكميلية المستحدثة في مجال الجرائم البيئية تثير إشكالية تنازع الاختصاص بين **الجهات الإدارية** المخول لها تطبيق الجزاءات الإدارية من أهمها سحب و إلغاء الترخيص و وقف المنشأة المصنفة، و بين **سلطة قاضي الجزائي** في توقيع العقوبات التكميلية.

4.الخاتمة:

من خلال دراسة تحليلية لموضوع العوائق القانونية التي تواجه القاضي الجزائي في ضبط النشاط الملوث للمؤسسة، يتجلى لنا تبني المشرع الجزائري سياسة عقابية حديثة و موائمة لخصوصية الجرائم البيئية المرتكبة من طرف المؤسسة الصناعية الملوثة و التي يكون باعث ارتكبها **اقتصاديا**، و التي تجلت في إضفاء قواعد إجرائية و موضوعية في مجال المتابع و التجريم و العقاب.

رغم مسايرة المشرع الجزائري التشريعات المقارنة في تبني هذه السياسية الحديثة لمجابهة الجرائم البيئية المرتكبة من جانب المؤسسة الصناعية، فان هذه السياسة العقابية الحديثة يعتريها بعض الغموض و الإشكالات و التي سوف نوردها وفق النتائج التالية:

-ضعف التكوين العلمي و الفني للهيئات الضبط القضائي الخاص في مجال إثبات الجرائم البيئية.

-دور السلبي للنيابة العامة في مجال تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي الجرائم البيئية بسبب غياب المكنة القانونية التي تخولها الاستعانة بالخبراء في مجال إثبات الجرائم البيئية.

-منع المشرع الجزائري إجراء الوساطة الجزائية في أغلب الجرائم البيئية بصفة ضمنية عندما أجاز الوساطة الجزائية في المخالفات و بعض الجنح، و هو الأمر الذي يتعارض مع السياسية الحديثة المعتمدة من طرف المشرع الجزائري و المتمثلة في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

-استحالة إجراء المصالحة في مجال الجرائم البيئية بغياب نص قانوني يجيز العمل بها في التشريعات البيئية.

-عدم فصل المشرع الجزائري بين مسؤولية مستغل المنشاة المصنفة كشخص طبيعي و مسؤولية المؤسسة المصنفة كشخص معنوي.

من خلال ما سبق سوف نضع بعض الاقتراحات المستوحاة من هذه الدراسة التحليلية وفق مايلي:

-نقترح على المشرع الجزائري الاهتمام بالتكوين العلمي للهيئات الضبط القضائي الخاص في مجال إثبات الجرائم البيئية، و إبرام الاتفاقيات الدولية مع الدول الرائدة في هذا الميدان.

-تعزيز سلطة النيابة في مجال متابعة الجرائم البيئية عن طريق تمكينها من الاستعانة بالخبراء الفنيين في مجال إثبات الجرائم البيئية.

-نوصي المشرع الجزائري بوضع قواعد إجرائية خاصة للجرائم البيئية و المتمثلة أساسا في جعل الجريمة البيئية غير قابلة للتقادم باعتبارها تتعلق بالمصلحة العامة.

-نقترح على المشرع الجزائري اعتماد مبدأ تخصص القضاة في المسائل البيئية لما تتميز به من خصوصية العلمية تتجاوز قدرات القاضي الجزائي.

5.قائمة المراجع:

اولا: المراجع باللغة العربية:

1/النصوص القانونية:

– قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر العدد 43 مؤرخة في 29 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.

– أمر رقم 15-12 مؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سن 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر العدد 40 مؤرخة في 7شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015.

– مرسوم تنفيذي رقم 08-232 مؤرخ في 19 رجب عام 1429 الموافق 22 يوليو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة و تهيئة الإقليم، ج.ر العدد 43 مؤرخة في 27 رجب عام 1429 الموافق 29 يوليو سنة 2008

2/المؤلفات:

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباع و النشر و التوزيع(الجزائر)، الطبعة الخامسة عشر، سنة 2015-2016.

– جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي(مادة بمادة) الجزء الأول من المادة الأولى إلى غاية المادة 211 الضبطية القضائية و النيابة و التحقيق بدرجتيه، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع(الجزائر)، الطبعة الأولى، سنة 2015-2016.

– جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الثاني في:جهات الحكم و طرق الطعن غير العادية بدءا من المادة 212 إلى نهاية القانون، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع(الجزائر)، الطبعة الأولى، سنة 2015-2016.

– عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة –دراسة مقارنة الجزء الأول الجانب الموضوعي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع(الجزائر)، الطبعة الأولى، سنة 2018.

– عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، الجزء الثاني/الجانب الإجرائي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع(الجزائر)، الطبعة الأولى، سنة 2018.

– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس للنشر(الجزائر)، الطبعة الرابعة، سنة 2018-2019.

– عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام(دراسة مقارنة)، دار بلقيس للنشر(الجزائر)، دون طبعة، سنة 2016.

– عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائي الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع(الجزائر)، الطبعة الرابعة، سنة 2013.

– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع(الجزائر)،الطبعة الأولى، سنة 2016.

– علي فيلالي، الالتزامات–الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر(الجزائر)، الطبعة الثالثة، سنة 2015.

– نجيب بروال، الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، النشر الجامعي الجديد للطباعة و النشر و التوزيع(الجزائر)، دون طبعة، سنة 2017.

2/رسائل دكتوراه و أطروحات ماجستير:

– وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تملسان(الجزائر)، سنة 2007.

– واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من اخطار التلوث (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان(الجزائر)، السنة الجامعية 2009-2010.

– مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة–دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق–تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقا يد تلمسان(الجزائر)، السنة الجامعية 2012-2013.

– عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث–دراسة مقارنة–، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بلقايد تلمسان (الجزائر)، السنة الجامعية 2013-2014.

– قهار كميلة رودة، المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان(الجزائر)، السنة الجامعية 2016-2017.

– مراد بلهولهي، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص: علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة حاج لخضر باتنة 1 (الجزائر)، لسنة الجامعية 2018-2019.

3/المقالات القانونية:

– منير لكحل، مقال حول ماهية الصلح الجنائي و تمييزه عن الصلح الإداري و المدني، مجلة الحقوق و العلوم السياسية(الجزائر)، العدد 08 الجزء الأول، جوان 2017.

– علوي لزهر،شنين صالح، مقال حول أحكام الوساطة الجزائية(دراسة مقارنة)، مجلة دفاتر السياسية و القانون(الجزائر)، المجلد 12، العدد 02، سنة 2020.

ثانيا/ المرجع باللغة الفرنسية:

–Vicent Zakan، problématique de l’effectivité du droit de l’environnement en afrique: l’exemple dur burkina faso، article publié dans l’ouvrage aspects contemporain du droit de l’environnement en afrique de l’ouest et centrale، publié pau UICN، gland، Suise e, colloboration avec le centre du droit de l’evironnement de l’UICN، 2008.

-Hans Engel Hard، protection de l’evironnement par le droit pénal، Rev.Dr.Pen.Crimin. avril 1997، n=622 0، France.

– A.CHEVANNE، le droit pénal de sociétés et le droit pénal général.R.SC.C. 1963.

–